الكفاءة في الزواج/ دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون

أ.م.د. نشوان زكي سليمان
جامعة الموصل- كلية الحقوق

Competence in marriage/ A comparative study between Islamic Sharia and law

Prof. Dr. Nashwan Zaki Suleiman
College of Law / University of Mosul

المستخلص: إن من رحمة الله تعالى بعباده أنه أباح لهم من الطيبات ما فيه مصلحتهم وسعادتهم في العاجل والآجل، وقد جعله الله تعالى دليلاً على ربوبيتهِ ومن جملة هذه الطيبات الزواج، ولكن ضمن شروط معينة مستنبطة من النصوص الشرعية في كتاب الله وسنة رسوله محمد ﷺ فمن شروط الزواج ما هو محل اتفاق بين الفقهاء المسلمون ومنه ما هو محل اختلاف بينهما، ومن الشروط التي تُعد محل اختلاف بينهم مسألة الكفاءة في الزواج التي لها أهمية بالغة عند العرب قديماً وحديثاً، إذ اعترفت الشريعة الاسلامية بصيغة التكافؤ بين الزوجين أو بين أسرتيهما على اعتبار أن الكفاءة احدى الوسائل التي تضفي على الحياة الزوجية نوع من الطمأنينة والاستقرار، وتحقق نجاح عقد الزواج، الذي يُعد مظهر صحيح من مظاهر الفطرة السليمة بتأييد من الشريعة الاسلامية التي وضعت قواعده وشروطه، ليحقق مقصداً عظيماً من مقاصدها، بإعتبار الزواج من العقود المقدسة في الاسلام وله صفة التأبيد والدوام مما يستلزم كأصل توافر الصفات المعتبرة في الكفاءة عند الرجل، كالدين، والمال، والنسب، والحرية، والحرفة، وغيرها مع توافر الكفاءة عند المرأة في حالات معينة استثناءً لإضفاء صفة التأبيد والدوام في عقد الزواج. **الكلمات الافتتاحية:** الكفاءة، الزواج، الصفات المعتبرة، الأولياء، فسخ العقد.

Abstract: Allah most high has bestowed graces on his servants in which their interests and happiness are effected among these is marriage which Allah makes it an evidence for his jurist have laid fir

marriage Elements and Conditions deduced from is lamically legal texts I،E Quran and sunnah among the conditions of marriage are that which are a greed upon and disagreed upon by the jurists. The disagreed conditions among them is the issue of parity in marriage. Such an issue has significant importance for people recently and in the past and for arabs in particeelar.shariah (Islamic law) has recognized the character of parity between the spouses or between their families، since parity is one of the means that imparts tranquility and stability to marriage، and made it one of the conditions for the marriage to be successful. Marriage is a ture manifestation of natural disposition supported by shariah which laid its rules and conditions for it achieves a great objective and for it is one of the sacred contracts in islam characterized by perpetuation ،which necessitates the existence of considerable characters in parity for a man such as religion money، lineage، freedom and profession to impart the character of perpetuity in marriage.
Keywords .Efficiency، marriage، Valuable qualities، Guardians، Termination of the contract

المقدمة

أولاً– مقدمة البحث: إن الكفاءة من الشروط المعتبرة في الزواج عند الطلب التزوج الرجل بالمرأة وبالعكس، لأن الكفاءة أصبحت مطلوبة لكليهما، إلا أن الفقهاء المسلمون اشترطوا توافر الكفاءة في الرجل لصالح المرأة بإعتبار أن المرأة وأوليائها يلحقهم العار من الرجل غير الكفؤ في حين لا يستعر الرجل من زواجه بامرأة غير كفؤة به ، وتعد الكفاءة من الأهمية في عقد الزواج، لأنها الأساس الذي يبنى عليه الزواج في نظر الفقهاء، فإذا كان الأساس رصيناً كانت الحياة الزوجية

فيما بعد بينهما مليئة بالإستقرار والتوافق الأُسري، لذا اهتمت جل القوانين العربية بموضوع الكفاءة في الزواج ونظمت البعض منها النصوص الخاصة بها بعد أن شهد موضوع الكفاءة في الوقت الحاضر تغيراً كبيراً على مستوى مفهومها وملائمتها للواقع المعاصر بخلاف ما كانت عليه فيما مضى عند الفقهاء المسلمون من حيث الصفات المعتبرة للكفاءة في الزواج، إذ كانت الأولوية عندهم كفؤ الزوج في دينه وأخلاقه دون اعتبار للصفات الأخرى من الكفاءة.

ثانياً– أهمية البحث: لقد تم اختيار موضوع الكفاءة في الزواج لما له من خصوصية وأهمية، فضلاً عن الصلة الوثيقة التي تربط الكفاءة بالزواج وتؤثر فيها، حيث تندرج الكفاءة ضمن حق اختيار المرأة لزوج المستقبل الكفؤ قبل إقدامها على إتمام عقد الزواج مما يساهم هذا الاختيار في توثيق العلاقة الزوجية بين الطرفين في أهم عقد يسعى الإنسان لإبرامه في حياته لتكون الحياة الأُسرية بينهما مستقرة ، لذا كان سبباً في إختياري هذا الموضوع للبحث فيه.

ثالثاً– مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث في أن المشرع العراقي على الرغم من أهمية موضوع الكفاءة في الوقت الحاضر خاصة بعد ازدياد حالات الطلاق في المجتمع العراقي وعدم الكفاءة بين الزوجين كانت احدى أسبابه لم ينظمه في قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩، واحال موضوعه الى مباديء الشريعة الاسلامية، لذلك كان من الضروري البحث في هذا الموضوع واقتراح النصوص القانونية بشكل يلائم واقع الحياة الزوجية في الوقت الحاضر ومعالجة المشكلات التي قد تظهر خاصة بعد تغير فكرة الكفاءة في الزواج بين الزوجين وأهليهم .

رابعاً– تساؤلات البحث:

١–ما المقصود بالكفاءة في الزواج وما هي الصفات المعتبرة فيها؟

٢–هل أن اشتراط الكفاءة في الزواج تكون في الرجل دائماً أم يُمكن أن تشترط في المرأة أيضاً؟

٣–هل أن الكفاءة في الزواج هي حق خاص بالمرأة فقط التي تريد أن تتزوج أم أن الكفاءة حق لأولياء المرأة أيضاً؟

٤-وما هو مصير على عقد الزواج إذا لم تتقيد المرأة بالكفاءة عند ابرام عقد زواجها برجل غير كفؤ لها ؟

خامسا- منهجية البحث: استلزمت دراسة موضوع الكفاءة في الزواج إتباع المنهج المقارن بين الفقه الإسلامي الحنيف وما سطره من أحكام بمذاهبِهِ الخمسة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والامامية والاستئناس بآراء المذهب الظاهري عند الحاجة، مقارنة بالقوانين محل الدراسة للأحوال الشخصية العراقي والأردني والسوري وما قيل بشأن موضوع الكفاءة من آراء فقهية ونصوص قانونية، ومن ثم اقتراح ما يتيسر لنا من نصوص قانونية تتلائم وواقع مصلحة الزوجين عند ابرام عقد الزواج بينهما في هذا المجال من الدراسة.

سادساً: خطة البحث: سيتم تناول موضوع الكفاءة في الزواج (دراسة مقارنة) ضمن خطة البحث وفق الشكل الآتي:

المبحث الأول/ ماهية الكفاءة في الزواج

المبحث الثاني/ الصفات المعتبرة في الكفاءة وأثرها على الزواج

المبحث الأول: ماهية الكفاءة في الزواج: إن من عوامل نجاح الحياة الزوجية بين الزوجين وأسرتيهما أن يكون هناك تقارب في الوسط الاجتماعي بينهما من تَدين وتقارب في المستوى العلمي، لأن ذلك أقرب الى التآلف والتعاون والاستقرار الأسري وشواهد الاسلام على مشروعية الكفاءة كثيرة في الماضي والحاضر، لذا لا بد من التعريف بالكفاءة والزواج لغةً واصطلاحاً وقانوناً، وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول ومن ثم بيان مشروعية الكفاءة والزواج في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف الكفاءة في الزواج ومشروعيتها: ان دراسة أي موضوع في مجال البحث الشرعي القانوني يتطلب منا الرجوع الى المعجم العربي لبيان المعنى اللغوي له لاستقراء المصطلح وتأصيله الى جانب معناه الاصطلاحي والقانوني مما يستلزم معرفة المعنى اللغوي

للكفاءة والزواج في الفرع الاول ومن ثم الكفاءة والزواج في الاصطلاحين الفقهي والقانوني في الفرع الثاني .

الفرع الأول: تعريف الكفاءة والزواج

أولاً–تعريف الكفاءة لغةً: يقال الكفؤ النظير ونظير الشيء مثله والمصدر بالكفاءة بالفتح والمد والأكفاء جمع كفؤ بتسكين الفاء والكفؤ المماثل والقوي القادر والكفاءة المماثلة في القوة والشرف ومنه الكفاءة في الزواج اي ان يكون الرجل مساوياً للمرأة في حسبها ودينها ونسبها ومالها[١]، ويقال فلان كفؤ لفلان اي مساوي له فالتكافؤ الاستقرار[٢] ومنه قوله تعالى: ﴿**وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ**﴾[٣] ومنه قول النبي ﷺ (الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَهُمْ يَدٌ علي من سِوَاهُمْ يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ وَيُرَدُّ على أَقْصَاهُمْ)[٤]، والكفاءة هنا المساواة والمماثلة في الشرف والقوة وهذا المعنى يوافق أحد معاني الزواج حيث يقصد به التماثل والتناظر[٥] ففي قوله تعالى:﴿**احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ** ﴾[٦] ،اي نظرائهم ومثيل أشباههم وقيل للمرأة والرجل زوجان لأنهما يناسبان بعقد الزواج.

ثانياً– تعريف الزواج لغة: من الزوج وهو ضد الفرد ويطلق على معان عديدة منها الصنف والنوع فكل صنفين أو شكلين أو نوعين مقترنين زوجان ويقال للرجل والمرأة زوجان فكل منهما زوج للآخر ومنه قوله تعالى: ﴿**وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ**﴾[٧]، ويأتي بمعنى الإقتران والمخالطة يقال: زوج الشيء بالشيء إذا قرنه إليه، ويقال تزوجه النوم أي خالطه وتأتي بمعنى

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل جمال الدين بن منظور الانصاري، لسان العرب، ج١، دار صادر للنشر، بيروت، ١٩٥٦م، ص١٣٩.
(٢) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية للنشر، بيروت، دون سنة نشر، ص٢٠٥.
(٣) سورة الاخلاص، الآية (٤).
(٤) رواه ابن ماجة، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، سنن ابن ماجة، دار الفكر للنشر، بيروت، دون سنة نشر، باب المسلمون تتكافؤ دماؤهم، رقم الحديث (٢٦٨٢)، ج٢، ص٨٩٥.
(٥) ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق ، ج٣،ص١١٧.
(٦) سورة الصافات، الآية (٢٢).
(٧) سورة النجم ، الآية (٤٥).

النكاح والعرب تقول تزوج في بني فلان اي نكح فيهم، وتقول تزوج امرأة زوجه اياها وزوجه بها اي أنكحه إياها[١].

ثالثاً– تعريف الكفاءة اصطلاحاً: لقد ورد بشأن الكفاءة تعريفات كثيرة، حيث عرفها فقهاء من الحنفية[٢] بأنها: مساواة مخصوصة بين الزوجين ، وعرفها المالكية[٣] بأنها: المماثلة في الدين والحال وعرفت الكفاءة عند فقهاء الشافعية[٤] بأنها: أمر يوجب فقده عار وضابطها مساواة الزوج للزوجة في كمال أو خسة، وعرفها فقهاء الحنابلة[٥] بأنها: المماثلة في الدين والنسب والحرية والحرفة واليسار بمال.

مما تقدم يمكن تعريفي الكفاءة بأنها: المساواة بين الزوجين في أوصاف مخصوصة بحيث يعد وجودها عامل استقرار بينهما، ويُعد فقدها منقصاً للآخر في عرف الناس.

رابعاً– تعريف الزواج اصطلاحاً: عرف الزواج كمرادف للنكاح بتعريفات مختلفة منها:

فقد عرفه فقهاء من الحنفية[٦] بأنه:(عقد وضع لتملك المتعة بالأنثى قصداً واما فقهاء من المالكية[٧] فقد عرفوه بأنه:(عقد لحل تمتع بانثى غير محرمة ببينة قبلها)، بينما فقهاء من الشافعية[٨]عرفوا الزواج بأنه: (عقد يتضمن اباحة الوطء بلفظ النكاح أو التزويج) وعرفوه فقهاء

(١) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي للنشر، ١٩٩٥م، مادة (زوج) ص٢٧٨.

(٢) ابن نجيم، زين الدين ابن ابراهيم بن نجيم الحنفي ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة للنشر، دون سنة طبع او مكان نشر، ج٣، ص١٣٧.

(٣) الدردير، ابو البركات احمد الدردير المالكي، الشرح الكبير على مختصر الخليل، دار الفكر للنشر، بيروت، دون سنة طبع، ج٢، ص٢٤٨.

(٤) الشربيني، شمس الدين محمد بن احمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية للنشر، القاهرة ، ١٩٩٤م، ج٣، ص٢١٩.

(٥) البهوتي، منصور بن يونس بن ادريس بن بهوتي الحنبلي، كشاف القناع عن متن الاقناع، دار الفكر للنشر، بيروت، ١٤٠٢ه، ج٥، ص٧٣.

(٦) السيواسي ، محمد بن عبد الواحد السيواسي الحنفي، شرح فتح القدير، دار الفكر للنشر، بيروت، ١٣٦٥ه، ج٣، ص٩٩.

(٧) الحطاب، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل، دار الفكر للنشر ، بيروت، ١٩٩٢م، ج٣، ص٤٠٣.

(٨) الرملي، الامام شمس الدين بن شهاب الرملي، الشافعي، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، دون مكان طبع ، ١٣٠٨ه، ج٦، ص١٧٦.

من الحنابلة[١] بأنه: (عقد يُعتبر فيه لفظ النكاح أو التزويج). ويمكن تعريف الزواج بأنه: (عقد يتضمن الوطء بلفظ النكاح أو التزويج أو ترجمته)

خامساً– تعريف الكفاءة قانوناً: لم تتطرق القوانين المقارنة الى تعريف الكفاءة في الزواج ومنها المشرع العراقي، إنما أحالت موضوع الكفاءة الى مقتضى مبادىء الشريعة الاسلامية الأكثر ملائمة لنصوص قانون الاحوال الشخصية[٢].

وكان الأولى بالمشرع العراقي من وجهة نظري تعريف الكفاءة لأنه نقص تشريعي يمكن تلافيه من خلال النص على الكفاءة في قانون الأحوال الشخصية في باب الزواج في المادة (٣) بعد تعريف الكفاءة في الزواج ليكون النص بالشكل الآتي:١- (الكفاءة مماثلة الزوجين في أوصاف مخصوصة بحيث يصلح كل منهما للآخر في عرف المسلمين).

سادساً– تعريف الزواج قانوناً: عرف المشرع العراقي الزواج في الفقرة (١) من المادة (٣) على أنه: (عقد بين الرجل وامرأة تحل له شرعاً غايته إنشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل)، بينما عرفه المشرع الاردني في المادة (٥) من قانون الاحوال الشخصية على أنه: (عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعا لتكوين اسرة وايجاد نسل بينهما)، وكان تعريف المشرع السوري للزواج في قانون الاحوال الشخصية مطابقاً لتعريف المشرع العراقي[٣].

الفرع الثاني: مشروعية الكفاءة في الزواج: إن الكفاءة في الزواج لها مشروعيتها سواء في الفقه الاسلامي أو لدى مشرعي بعض القوانين المقارنة وكما يلي:

(١) ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن احمد بن محمد المقدسي الحنبلي، المغني، دار الكتب للنشر، الرياض، ١٤١٧ه، ج٦، ص٤٤٥.
(٢) ينظر: الفقرة (٢) من المادة (١) من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل ، والمادة (٣٢٥) من قانون الاحوال الشخصية الاردني رقم ١٥ لسنة ٢٠١٩ المعدل ، والمادة (٣٠٥) من قانون الاحوال الشخصية السوري رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٣المعدل.
(٣) نصت المادة (١) من قانون الاحوال الشخصية السوري على ان: (الزواج عقد بين رجل وامرأة يحل كل منهما للآخر شرعا غايته إنشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل).

أولاً– مشروعية الكفاءة في الزواج في الفقه الاسلامي: تُعد الكفاءة في الزواج من الأمور التي لم تجتمع كلمة الفقهاء المسلمون على اعتبارها، لأن من الفقهاء من عد الكفاءة شرطاً في عقد الزواج أقر بمشروعيتها ومن الفقهاء لم يعدها كذلك ولم يقر بمشروعيتها، وذلك على قولين:

القول الأول/ يرى جمهور من الفقهاء المسلمون[١] بأن الكفاءة في الزواج مشروعة واستدلوا برأيهم **١–السنة النبوية:** ما روي عن النبي ﷺ قال: (لا تُنكحوا النساء إلا الأكفاء ولا يزوجهن إلا الأولياء)[٢]، ويدل الحديث على أن الرسول ﷺ أمرنا أن نختار لبناتنا الاكفاء من الرجال، لأن الظاهر من قوله لا يزوجوهن إلا من الاكفاء انه كان خطاب للأولياء منهياً عن تزويجهن من الرجال غير الاكفاء وفي ذلك دليل بوجوب اعتبار الكفاءة في الزواج[٣].

٢– وما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: (أن فتاة دخلت عليها فقالت إن أبي زوجني بن أخيه ليرفع بي خسيسته وأنا كارهة قالت اجلسي حتى يأتي النبيﷺ فجاء رسول الله ﷺ فأخبرته فأرسل إلى أبيها فدعاه فجعل الأمر إليها فقالت: يا رسول الله قد أجزت ما صنع أبي ولكني أردت أن أعلم النساء من الأمر شيئا قال أبو عبد الرحمن هذا الحديث يوثقونه)[٤]، ويدل الحديث على اعتبار الكفاءة في الزواج بدليل ان الرسولﷺ جعل الأمر إليها حينما أراد أباها ان يزوجها من غير كفؤ فذكرت أن أباها أراد أن يزوجها ويرفع بها خسيسة زوجها وهو مشعر بانه غير كفؤ [٥].

---

(١) الكاساني، علاء الدين أبو بكر مسعود بن احمد الكاساني الحنفي ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتاب العربي للنشر، بيروت ،١٤٠٢ه، ج٢، ص٤٦٩؛ السرخسي، شمس الدين السرخسي الحنفي، المبسوط، دار المعرفة للنشر ، بيروت ، دون سنة نشر، ج٥، ص٢١؛ ابن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر للنشر، بيروت، دون سنة نشر، ج٢، ص٢٤٨؛ الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس شهاب الدين الرملي الشافعي، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، دار الفكر للنشر، بيروت، ١٤٠٤ه، ج٦، ص٥٣؛ ابن قدامة ، المغني، مصدر سابق، ج٧، ص٣٧٢.

(٢) رواه الدارقطني، علي بن عمر ابو الحسن الدارقطني، سنن الدارقطني، دار المعرفة للنشر، بيروت ، ١٣٨٦ه، باب المهر، رقم الحديث (١١) ، ج٣، ص٢٤٤.

(٣) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري دار المعرفة، بيروت، دون سنة نشر،ج٩، ص١٣٥.

(٤) رواه النسائي، احمد بم شعيب النسائي، سنن النسائي الكبرى، دار الكتب العلمية للنشر ، بيروت ،١٤١١ه، كتاب النكاح، باب البكر يزوجها ابوها وهي كارهة، رقم الحديث (٥٣٩٠)، ج٣، ص٢٨٤ .

(٥) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني الزيدي، نيل الاوطار، دار الجيل للنشر، بيروت ، ١٩٧٣م ، ج٦، ص٢٦٤.

٢–المعقول: واستدلوا بالمعقول في أن نكاح غير الكفؤ عار يدخل على الزوجة والأولياء وغضاضة تدخل على الأولاد ويتعدى إليهم نقصها فكان لهم وللأولياء دفعه عنهم وعنها[١] وان انتظام المصالح بين المتكافئين لا يكون عادة إلا اذا كان هناك تكافؤ بينهم، لان الشريعة الاسلامية تأبى أن تكون المرأة مستفرشة لخسيس فلا بد من اعتبارها ، ولأن الزوج مستفرش لا تغيظه دناءة الفراش[٢].

وان المقصود من شرعية النكاح انتظام المصالح بين المتكافئين من الممكن الصحي والالفة والتولد والتناسل وتاسيس القرابات ولا يكون ذلك إلا بين المتكافئين عادة ولينظر أحدكم أين يضع كريمته[٣].

القول الثاني/ ذهب جانب من الفقهاء المسلمون[٤] إلى عدم مشروعية الكفاءة في الزواج واستدلوا برأيهم بأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية والمعقول:

١– القرآن الكريم: قول الله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**﴾[٥]، وقوله تعالى:﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**﴾ [٦]، فدلت الآيتان على أن المؤمنين جميعا متساوون في الحقوق والواجبات ولا فرق لأحدهم عن الآخر إلا بالتقوى وليس في أي منهما ما يدل على اشتراط الكفاءة[٧].

---

(١) الماوردي ،علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية للنشر، بيروت ،١٤١٩هـ ، ج١١، ص١٤٠.

(٢) المرغياني، علي ابن ابو بكر بن عبد الجليل المرغياني الحنفي، الهداية شرح بداية المبتدي، المكتبة الاسلامية للنشر، دون او سنة طبع، ج٣، ص٢٩٣.

(٣) الكاساني، علاء الدين الكاساني،بدائع الصنائع، دار الكتاب العربي للنشر، بيروت،١٩٨٢م، ج٢، ص٤٦٩.

(٤) الطوسي، المبسوط في فقه الامامية، دار الكتب الاسلامي للنشر، بيروت، ١٩٩٢م المبسوط ،ج٤، ص٢٧١؛ ابن حزم الظاهري ،علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المحلى ، دار الفكر للنشر، بيروت ، دون سنة طبع، ج١٠، ص١٦.

(٥) سورة الحجرات، الآية (١٠) .

(٦) سورة الحجرات ، الآية (١٣) .

(٧) ابن كثير، اسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، دار الفكر للنشر، بيروت ،١٤٠١ه ، ج٤، ص٢١٩.

٢- السنة النبوية: ما روي عن الرسول ﷺ قال: (الناس كأسنان المشط لا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى)[١]، ويدل الحديث برأيهم على المساواة المطلقة بين الناس وعدم اشتراط الكفاءة في النكاح.

٣-المعقول: واستدلوا بالمعقول على ان الكفاءة غير معتبرة في ما هو أهم من النكاح وهو الدماء وعدم اعتبارها في النكاح أولى ولو كانت الكفاءة معتبرة في الشرع لاعتبرت في جانب الزوجة أيضا وحيث أنها لا تعتبر في جانب الزوجة فكذلك لا تعتبر في جانب الزوج[٢].

مما تقدم أرى بأن اعتبار الكفاءة في الزواج يحقق مصلحة الزوجين وتتحقق معه المقاصد المبتغاة من الزواج، لأن الكفاءة تهيئ أسباب الالفة والمحبة بين الزوجين وتساعد على دوام حسن العشرة واستقرار الحياة بينهما، كما ان الشريعة الاسلامية أعطت حق القوامة للرجل فإن لم يكن كفؤ للمرأة وكان خسيساً لم يبقى له ذلك الحق في القوامة، لذا لا بد من اعتبار الكفاءة في الزواج من جانب الرجل لا من جانب المرأة .

ثانياً- مشروعية الكفاءة في الزواج في القوانين المقارنة: لم يتطرق المشرع العراقي في قانون الأحوال الشخصية الى موضوع الكفاءة، وإشتراطها في الزواج دون اعتبار لتوافرها في الرجل أو المرأة، إلا أن المشرع الاردني في قانون الاحوال الشخصية جعل من الكفاءة محل اعتبار فاشترط أن يكون الرجل كفؤ للمرأة في بعض الصفات كالتدين والمال، بأن يكون الزوج قادر على المهر المعجل ونفقة الزوجة، وتراعى الكفاءة عند اتمام العقد، فإذا ما زالت بعده فلا يؤثر ذلك في عقد الزواج[٣].

وهذا يعني بأن المشرع الأردني نظر الى الكفاءة من جهة الزوج في صفة التدين والمال بأن يكون صاحب خلق وقادراً على الإنفاق على زوجته، بينما ألزم المشرع السوري الرجل بأن

(١) رواه الصنعاني، محمد بن اسماعيل الصنعاني الأمير، سبل السلام، دار احياء التراث العربي للنشر، بيروت، ١٣٧٩ه، ج٣، ص١٢٨.
(٢) أحمد علي الخطيب ود. حمد عبيد الكبيسي ود. محمد عباس السامرائي، طبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، ص٦٢.
(٣) ينظر: المادة (٢١) من قانون الاحوال الشخصية الأردني.

يكون كفؤاً للمرأة [١] حيث جاء النص الخاص بالكفاءة بشكل مطلق والمطلق يجري على إطلاقه دون تحديد لصفة الكفاءة في الرجل وترك الصفات المعتبرة في الكفاءة للعرف السائد في بلده.

لذلك نقترح للمشرع العراقي النص في المادة (٣) التي تم اقتراحها على فقرة خاصة بتوافر الكفاءة في جانب الزوج عند العقد باعتبارها حق خاص للمرأة ووليها ليكون النص بالشكل الآتي:

٢-ان يكون الرجل كفؤ للمرأة التي يريد الزواج بها والعبرة في الكفاءة عند الزواج لعرف البلد وتكون الأولوية بالصلاح في الدين والخلق عند الرجل حين العقد.

المطلب الثاني: صاحب الحق في الكفاءة عند الزواج والاعتراض على انتفائها: تباينت آراء الفقهاء المسلمون ومشرعي القوانين المقارنة بشأن الإعتداد بالكفاءة بإعتبارها شرطاً من شروط الزواج وصاحب الحق فيها، ومن لهم الحق في الاعتراض عند انتفاءها في الزواج وهذا ما سنتناوله في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: صاحب الحق في الكفاءة عند الزواج: سنتناول صاحب الحق في الكفاءة عند الزواج عند الفقهاء المسلمون ومشرعي القوانين المقارنة وكالآتي:

أولاً- صاحب الحق في الكفاءة في الفقه الاسلامي: من الفقهاء المسلمون عد صاحب الحق في الكفاءة الزوج دون غيره ، بينما ذهب آخرون الى أن الكفاءة يجب أن تتوفر في الزوجين معاً لتستقيم الحياة الزوجية بينهما وذلك على قولين:

القول الأول/ صاحب الحق في الكفاءة المرأة وأولياؤها: يتفق جمهور الفقهاء[٢] على أن صاحب الحق في الكفاءة يكون لكل من المرأة وأوليائها، بمعنى أن الكفاءة تُعتبر في جانب

---

(١) ينظر: المادة (٢٦) من قانون الاحوال الشخصية السوري.

(٢) ابن عابدين ، محمد امين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر للنشر، بيروت، ١٤١٢ه، ج٣، ص٨٤؛ المواق، محمد بن يوسف بن المعروف بالمواق المالكي، التاج والإكليل ، دار الفكر للنشر، بيروت،١٣٩٨ه،ج٣، ص٤٦٠؛ ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج٩، ص٣٨٩؛ ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الحنبلي الحنبلي، زاد المعاد في هدى خير العباد، مكتبة المنار الإسلامية للنشر ،بيروت ،١٤٠٧هـ ،ج٥، ص١٦١.

الرجال لمصلحة النساء فهو حق في صالح المرأة لا في صالح الرجل، لذا يشترط أن يكون الرجل مماثلاً أو مقارباً لها في صفات الكفاءة ولا يشترط أن تكون المرأة مقاربة له بل يصح أن تكون أقل منه كفاءةً ، لأن المرأة هي التي تتأثر بعدم كفاءة الزوج وأهلها يتعيرون منه، والولد يتشرف بشرف أبيه لا أمه، ولأن الزوج صاحب القوامة والسلطة فلا بد والأمر كذلك من أن تكون سلطته أقوى منها. ولكن لو رضيت المرأة بالزوج من رجل غير كفؤ فقد أسقطت حقها في الكفاءة وبقي حق الأولياء الذين لهم الاعتراض على العقد وطلب فسخه.

القول الثاني/ صاحب الحق في الكفاءة المرأة دون غيرها: يرى فقهاء الجعفرية[١] بأن الكفاءة في الزواج حق للمرأة دون غيرها، لأنها إذا ما زوجت نفسها وهي عاقلة بالغة رشيدة من رجل غير كفؤ بها سقط حق أولياؤها في الاعتراض عليه وطلب فسخه.

ولكن هل يعني هذا بأن الكفاءة في الزواج تكون لصالح المرأة دون الرجل في كل الاحوال؟ وما هو وقت اعتبار شرط الكفاءة ؟

يرى جانب من الفقه[٢] بأن الكفاءة في الزواج يجب أن تتوفر في جانب المرأة في حالتين: الاولى: في الحالة التي يوكل فيها الرجل من يزوجه توكيلا مطلقاً، فالوكالة بإطلاقها تنصرف الى أكمل الصفات فلا يكون العقد ملزماً له إلا إذا توفر شرط الكفاءة في الزوجة، واما الحالة الثانية: إذا ما زوج القاصر غير الأب والجد فلا يكون العقد ملزماً له إلا اذا توفر شرط الكفاءة في الزوجة.

وأما عن وقت اعتبار شرط الكفاءة فمن الفقهاء[٣] ممن جعلوا الكفاءة كشرط لزوم في الزواج الى أن وقت الكفاءة يكون عند انشاء عقد الزواج، فإذا ما تزوجت المرأة من رجل كفؤ ثم

(١) الطوسي، الخلاف، مصدر سابق،،ج٤، ص٢٧١-٢٧٢؛ الحلي، أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي العلامة الحلي،مختلف الشيعة ، مؤسسة النشر الاسلامي للنشر، قم ،١٤١٨ه، ج٧، ص٧٤ .
(٢) الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، ج٢، ص١٣٠-١٣١؛ السيواسي، شرح فتح القدير، مصدر سابق، ج٢، ص٣٩٢.
(٣) السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج٥، ص٢٦؛ الشافعي ،الأم، مصدر سابق، ج٥، ص١٣؛ البهوتي، كشاف القناع، مصدر سابق، ج٥، ص٧١.

طرأ على الزوج ما ينقص من كفاءته بعد ذلك فلا يؤثر على العقد، لأن العقد نشأ صحيحاً، وهذا ما يراه ابن عابدين بقوله: (فلو كان كفؤاً ثم فجر لم يفسخ)[١].

ثانياً– صاحب الحق في الكفاءة ووقت إعتبارها في القوانين المقارنة: سكت المشرع العراقي عن موضوع الكفاءة في قانون الاحوال الشخصية العراقي ولم يتناولها بالنص وأحال هذه المسالة الى مبادئ الشريعة الاسلامية الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون[٢].

بينما كانا المشرعان الاردني والسوري واضحين في قانون الاحوال الشخصية بعد أن نصا على أن الكفاءة شرط لزوم في عقد الزواج، وجعل من الكفاءة حق خاص بالمرأة والولي، وأوجبا على الرجل أن يكون كفؤاً للمرأة على أن تراعي الكفاءة عند العقد، فإذا زالت بعده فلا يؤثر ذلك في صحة عقد الزواج[٣].

الفرع الثاني: الاعتراض على انتفاء الكفاءة في الزواج: من الممكن أن تنتفي الكفاءة في الرجل الذي تريد المرأة أن تتزوج به، والسؤال هنا من له الحق في الاعتراض عند زواج المرأة برجل غير كفؤ بها، وهل هناك من وقت لسقوط الحق في الاعتراض على عقد الزواج؟ للإجابة على هذا السؤال سنبين من لهم حق الاعتراض على زواج المرأة من رجل غير كفؤ في كل من الفقه الاسلامي والقوانين المقارنة وكما يلي:

أولاً– الاعتراض على انتفاء الكفاءة في الزواج في الفقه الاسلامي: يتفق الفقهاء المسلمون على أن المرأة نفسها وأولياءها لهم الحق على الاعتراض على عقد زواج موليتهم من رجل غير كفؤ وفسخه في حالات معينة وترتيب للأولياء في حق الاعتراض وعلى عدة أقوال:

(١) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مصدر سابق، ج٢، ص٣٢٢.
(٢) ينظر: الفقرة (٢) من المادة (١) من قانون الاحوال الشخصية العراقي.
(٣) ينظر: الفقرة (ب) من المادة (٢١) من قانون الاحوال الشخصية العراقي، والفقرة (١) من المادة (٢٦) من قانون الاحوال الشخصية السوري.

القول الأول/ ذهب فقهاء من الحنفية[١] الى أن حق الاعتراض على عدم كفؤ الزوج يثبت للأقرب من الأولياء العصبة فالأقرب، فإذا لم يرضوا فلهم أن يطلبوا جميعاً فسخ عقد موليتهم ما لم تلد، وإذا رضي أحد الأولياء سقط حق الباقين في الاعتراض والفسخ.

القول الثاني/ بينما يرى فقهاء من المالكية[٢] بأن الكفاءة حق مشترك لكل الأولياء ولهم الحق في الفسخ ما لم يدخل الزوج بالمرأة فإن دخل بها فلا فسخ، وإذا ما زوجها أحد الأولياء من غير كفؤ برضاها من غير الباقين لم يلزم الزواج.

القول الثالث/ يذهب فقهاء من الشافعية[٣] الى أن المرأة لو زوجها الولي الأقرب برضاها فليس للأبعد حق الاعتراض على ذلك وإذا تساوى الأولياء في الدرجة فزوجها أحدهم برضاها دون رضاهم لم يصح الزواج، لأن لهم الحق في الاعتراض على العقد فاعتبر رضاهم كرضا المرأة ولو زوجها الولي برجل غير كفؤ برضاها أو زوجها بعض الأولياء المتساوين في الدرجة برضاها وبرضا الباقين صح الزواج.

القول الرابع/ بينما يرون فقهاء من الحنابلة[٤] بأن الأبعد من الأولياء يملكون حق الاعتراض والفسخ مع رضا الأقرب منهم بالزواج ومع رضا الزوجة أيضا لما يلحقه العار من هذا الزواج، لأن الكفاءة عندهم حق للمرأة ولأولياؤها جميعا فلو زوج الأب ابنته بغير كفؤ برضاها، فللأخوة الحق في الاعتراض وطلب الفسخ، لأن العار في تزويج المولى عليها من رجل ليس بكفؤ يقع عليهم جميعا.

ثانياً– الاعتراض على انتفاء الكفاءة في الزواج في القوانين المقارنة: المشرع العراقي لم يتناول موضوع الكفاءة بالتنظيم في قانون الأحوال الشخصية، إلا أنه بالرجوع الى نص الفقرة

---

(١) الموصلي،عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، كتاب أدب القاضي ، دار الخير للنشر، بيروت ،١٤١٨ه، ج٣، ص١١٣؛ الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، المكتبة الاسلامية للنشر، القاهرة، ١٣١٣ه، ج٢، ص١٣٠.

(٢) بن عرفة، حاشية الدسوقي، مصدر سابق، ج٣، ص٢٤٩.

(٣) الشافعي، محمد بن ادريس بن عبد المطلب بن مناف القرشي،الأم، دار المعرفة للنشر، بيروت، ١٤١٠ه، ج٥، ص١٧؛ الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، ج٣، ص٢١٩؛ النووي، ابو زكريا محي الدين يحيى، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الاسلامي للنشر،عمان، ١٤١٢ه، ج٧، ص٨٤.

(٤) البهوتي، كشاف القناع، مصدر سابق، ج١١، ص٣٠٦؛ ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، مصدر سابق، ج٥، ص١٦١.

(١) من المادة (٨) منه حيث نصت على أن: (إذا طلب من أكمل الخامسة عشرة من العمر الزواج، فللقاضي أن يأذن به، إذا ثبت له أهليته وقابليته البدنية، بعد موافقة وليه الشرعي، فإذا امتنع الولي طلب القاضي منه موافقته خلال مدة يحددها له، فإن لم يعترض أو كان اعتراضه غير جدير بالإعتبار أذن القاضي بالزواج).

وهذا يعني من وجهة نظري بأن المشرع العراقي لم يشترط صراحة حضور الولي في عقد زواج موليته ما دامت عاقلة وأكملت الثامنة عشرة من عمرها[١]، واختارت الزواج برجل غير كفؤ جاز لها ذلك وليس من حق الولي الاعتراض على هذا الزواج، ومن الفقه[٢] من يرى بأنه على القاضي في تحديده لصاحب الحق في الكفاءة أن يجنح الى اعتبار الكفاءة كحق للمرأة فقط ويبرر رأيه بأن المشرع العراقي قد نص على معاقبة أي من الأقارب عند منعه من كان آهلا للزواج من الزواج في الحالة التي تكون فيها أهليته قد اكتملت ، وأما إذا كان الزواج يتوقف على إذن من القاضي كأن يكون من يريد الزواج قد أكمل الخامسة عشرة من عمره ففي هذه الحالة فقط يكون من حق الولي الاعتراض عند عدم توفر الكفاءة على اعتبار أن هذا الزواج لا يتم إلا بعد حصول الإذن بالزواج من القاضي فيكون اعتراض الولي على موليته التي لم تكمل الثامنة عشرة من عمرها في أن تقترن بزوج غير كفؤ لها يُعد بمثابة اعتراض جدير بالإعتبار.

وأما عن موقف المشرع الأردني في قانون الأحوال الشخصية فإنه إذا ما زوج الولي البكر أو الثيب برضاها لرجل لا يعلمان كلاهما كفاءته ثم تبين لهم أنه غير كفؤ فلا يبقى لأحد منهما حق الاعتراض وطلب فسخ عقد الزواج، ولكن إذا اشترطت الكفاءة حين العقد أو قبله أو أخبر الزوج أو اصطنع ما يوهم أنه كفؤ ثم تبين أنه غير ذلك، فلكل من الزوجة والولي مراجعة القاضي واقامة الدعوى لطلب فسخ عقد الزواج، إلا إذا تبين للمحكمة بأن الزوج كفؤ عند الخصومة فلا تقبل الدعوى ولا يحق لكل من الزوجة ووليها الاعتراض وطلب فسخ العقد[٣]، كما

(١) ينظر: الفقرة (١) من المادة (٧) من قانون الأحوال الشخصية العراقي.
(٢) د. قحطان هادي عبد، الكفاءة في عقد الزواج في الشريعة الاسلامية والقانون، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية، مجلد (١٤)، العدد (١) ،٢٠٠٧م، ص٢١٤.
(٣) ينظر: المادة (٢٢) من قانون الاحوال الشخصية الاردني، والفقرة (٢) من المادة (٢١) من قانون الاحوال الشخصية السوري.

يسقط حق فسخ عقد الزواج بسبب عدم كفاءة الزوج إذا حملت الزوجة أو سبق الرضا، أو مرت ثلاثة أشهر على علم الولي بالزواج[١].

والملاحظ أن المشرع الاردني منح للأولياء الحق في الاعتراض والطلب من القاضي فسخ عقد زواج موليتهم بسبب عدم كفاءة الزوج ، إلا أنه وضع لهذا الحق إستثناء وأسقط عنهم الحق في الاعتراض وطلب الفسخ متى حملت الزوجة من الفراش الزوجية أو أنها رضيت المرأة بالزواج من رجل غير كفؤ أو مرت ثلاثة أشهر على علم الولي بالزواج من هذا الرجل[٢].

وأما المشرع السوري في قانون الأحوال الشخصية، فقد جعل من الولي في الزواج هو العصبة بنفسه على ترتيب الإرث بشرط أن يكون محرما، بشرط أن يكون الولي عاقلاً بالغاً راشداً، وإذا زوج الولي الفتاة من رجل غير كفؤ بغير اذنها ثم علمت بذلك كان العقد موقوفا على إجازتها صراحة، فإذا استوى وليان في القرب فأيهما تولى الزواج بشرائطه جاز[٣]، وأما إذا غاب الولي الأقرب ورأى القاضي أن في انتظار رأيه حدوث فوات مصلحة في الزواج انتقلت الولاية لمن يليه بشرط كفاءة الزوج، وقد أجاز المشرع السوري عند عدم وجود العصبة تنتقل ولاية الزواج للأم إذا توفرت فيها شروط الولاية وبشرط الكفاءة ومهر المثل[٤].

مما تقدم أرى بأن من حق الأولياء من العصبة الاعتراض على الزواج إذا كان الزوج غير كفؤ ولحقهم ضرر من هذا الارتباط، لأن عقد الزواج يشترك في مفاخره ومعاييبه الزوجة والأولياء جميعاً بغض النظر إن كانت موليتهم بالغة سن الرشد أم قاصرة لم تبلغ السن القانوني بعد.

لذلك نقترح للمشرع العراقي النص في قانون الاحوال الشخصية على شرط الكفاءة باعتبارها حق للمرأة ولأوليائها ولهم الحق في الاعتراض على الزواج بسبب فوات الكفاءة في

(١) ينظر: المادة (٢٣) من قانون الاحوال الشخصية الاردني.
(٢) ينظر: المادة (٢٣) من قانون الاحوال الشخصية الاردني.
(٣) ينظر: المادتان (٢١–٢٢) من قانون الاحوال الشخصية السوري.
(٤) ينظر: المادة (٢٣) من قانون الاحوال الشخصية السوري.

الزوج وطلب فسخ عقد الزواج بعد ترتيب الأولياء في حق الاعتراض ليكون النص في فقرة خاصة من المادة (٣) التي تم اقتراحها ليكون النص بالشكل الآتي:

٤- الكفاءة حق خاص للمرأة وأوليائها.

٥- الولي في الكفاءة العاصب الأب فالجد العاصب فالابن فالأخ الشقيق ثم الأخ لأب فالعم الشقيق ثم العم لأب.

٦- يشترط في الولي أن يكون ذكراً عاقلاً بالغاً غير محرم بحج أو عمرة مسلماً إذا كانت الولاية على مسلمة.

٧- يسقط حق طلب الفسخ لانتفاء الكفاءة بحمل الزوجة أو انقضاء مدة سنة على عقد الزواج.

المبحث الثاني: الصفات المعتبرة في الكفاءة وأثرها على الزواج: اختلفت آراء الفقهاء المسلمون ومن بعدهم مشرعي القوانين المقارنة بشأن الصفات المعتبرة في الكفاءة ومدى تأثير فقدان هذه الصفات في صحة الزواج مما يستلزم بيان الصفات المعتبرة للكفاءة في الزواج في المطلب الأول، والآثار المترتبة على فقدها في الزواج في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الصفات المعتبرة للكفاءة في الزواج: تباينت آراء الفقهاء المسلمون في الصفات المعتبرة للكفاءة بين الزوجين وحصول هذا الاختلاف يدل على أن اعتبار هذه الصفات مسألة نسبية يعود تقديرها الى طبيعة الزمان والمكان والأعراف والتي يمكن ايجازها في الفروع التالية:

الفرع الأول: الكفاءة في الدين والنسب

اولاً- الكفاءة في الدين: المراد بالدين[١] في الكفاءة لا نعني به الاسلام لقوله تعالى: ﴿**لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ**﴾[٢]، ولأن زواج المسلمة من الكافر غير جائز مطلقاً لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ**

(١) يعرف الدين لغةً: بمعنى الخضوع والذل والطاعة والإنقياد ، ينظر: الرازي، مختار الصحاح، ص٢٠١٤
(٢) سورة الحشر، الآية (٢٠).

مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾[1]، وإن ما اختلف عليه الفقهاء المسلمون في صفة الدين هو التقوى والصلاح على قولين:

القول الأول/ يرى بعض الفقهاء[2] بأن الكفاءة في الدين معتبرة واستدلوا برأيهم من القرآن الكريم والسنة النبوية والمعقول:

١- القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿**الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ**﴾[3] وقوله تعالى: ﴿**أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ**﴾[4]، وتدل الآيتان برأيهم على عدم المساواة بين المؤمن والفاسق في كل الأحوال ومنها الزواج، لأن الفاسق ليس كفؤاً للمرأة العفيفة ولكنه كفؤ للفاسقة مثله[5].

٢-السنة النبوية: ما روي عن النبي ﷺ قال: (إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه الآ تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساداً عريض)[6]، ويدل الحديث برأيهم على أن الكفاءة في الدين معتبرة.

٣-المعقول: وأما المعقول فإن التفاخر بالدين أحق من التفاخر بالنسب والحرية والمال، وان المرأة يعيرها الناس بفسق زوجها أكثر ما تعار بنسب زوجها، لأن الفاسق مرذول مردود الشهادة غير مأمون على النفس والمال[7].

القول الثاني/ يذهب البعض الآخر من الفقه[8] الى أن الكفاءة في الدين غير معتبرة، إلا إذا كان الزوج ممن يسخر منه اناس ويلعب مع الصبيان أو يخرج الى الأسواق وهو سكران، لأنه

(١) سورة البقرة، الآية (٢٢١).
(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج٢، ص٤٧٣؛ السيواسي، شرح فتح القدير، مصدر سابق، ج٣، ص٣٠٠؛ ابن عرفة، حاشية الدسوقي، مصدر سابق، ج٢، ص٢٤٩.
(٣) سورة النور، الآية (٣).
(٤) سورة السجدة، الآية (١٨).
(٥) الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج٢، ص٤٧٣؛ ابن الهمام، شرح فتح القدير، مصدر سابق، ج٣، ص٢٩٩؛ ابن قدامة، المغني، مصدر ساق، ج٧، ص٣٧٥.
(٦) رواه الحاكم، محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري ،المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية ، بيروت ،١٤١١ه، رقم الحديث (٢٦٩٥)، ج٢، ص١٧٩.
(٧) السيواسي، شرح فتح القدير، مصدر سابق،ج٣، ص٣٠٠.
(٨) الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج١١، ص١٤١؛ ابن قدامة،المغني، مصدر سابق، ج٧، ص٣٧٥.

مستضعف ومستخف به بذلك الفعل، وعللوا رأيهم في عدم اعتبار الكفاءة في الدين بأن التقوى والصلاح والإستقامة من أحكام الآخرة ولا يفوت الزواج بفواتها، إلا اذا كان الزوج مستخفاً به فلا تبنى عليها أحكام الدنيا[١].

وأرى بأن الكفاءة في الدين واجبة بين الزوجين وفي الزوج خاصة، لأن الفاسق لا يختلف عليه اثنان في أنه ليس مساوياً ولا مماثلاً للمرأة العفيفة الصالحة مرذول ومردود شهادته ومسلوب إرادته عند الله وبين العباد.

ثانياً– الكفاءة في النسب: اختلف الفقهاء المسلمون في اشتراط صفة الكفاءة في النسب[٢] على قولين:

القول الأول/ ذهب جمهور من فقهاء الحنفية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥] الى اشتراط الكفاءة في النسب باعتبار ان العرف يجعل من النسب محل للتفاخر والتفاضل والتعيير والمدح والهجاء، واستدلوا برأيهم لما روي عن الرسولﷺ قال(لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء ولا يزوجهن إلا الأولياء)[٦]. ولما روي عن عمر رضي الله عنه قال (لأمنعن فروج ذوات الأحساب إلا من الاكفاء)[٧] باعتبار أن العرب يعتدون الكفاءة في النسب ويتفاخرون برفعة النسب وفي فقدها يكون عاراً ونقصاً فوجب اعتبار النسب في الكفاءة كالدين[٨].

(١) د. محمد زيدان، الكفاءة في عقد الزواج، بحث منشور في مجلة الجامعة الاسلامية، المجلد (١٧)، العدد (١)،٢٠٠٩م، ص٣٨٢.
(٢) النسب: صلة الرجل والمرأة بمن ينتمون اليه من الاباء والاجداد. ينظر: د.عبد الكريم زيدان، المفصل في احكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الاسلامية ، مؤسسة الرسالة للنشر، بيروت،٢٠٠٠م، ج٦، ص٣٣٣؛ بدران ابو العينين، الفقه المقارن للأحوال الشخصية، دار النهضة العربية للنشر، بيروت، دون سنة طبع، ج١، ص١٦٦.
(٣) الكاساني، بدائع الصنائع ، مصدر سابق، ج٢، ص٣١٩.
(٤) الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، ج٣، ص٢٢٢.
(٥) البهوتي، كشاف القناع، مصدر سابق، ج١١، ص٩.
(٦) ينظر: الحديث وتخريجه ص٧ من هذا البحث.
(٧)ابن ابي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، مصنف ابن ابي شيبة،ج٤، مكتبة الرشد، الرياض ،١٤٠٩ه، ص٥٢.
(٨) الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، ج٣، ص٢٢٢؛ ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج٩، ص٣٩٢.

القول الثاني/ يرى فقهاء من المالكية[١] عدم اشتراط النسب في الكفاءة وتأكيدا لذلك فقد جاء في المدونة للإمام مالك قوله: (إن أهل الاسلام كلهم لبعض أكفاء)[٢]، واستدلوا فقهاء المالكية بعدم اعتبار الكفاءة في النسب بأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية:

١- القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**﴾[٣]، وإن هذه الآية برأيهم صريحة في أن التفاضل بين الناس إنما هو بالتقوى لا بالنسب.

٢- السنة النبوية: ما روي عن الرسولﷺ قال:(ألا أن ربكم واحد وإن أباكم واحد إلا لا فضل لعربي على أعجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا أسودَ على أحمرَ إلا بالتقوى)[٤]. وارى بأن الكفاءة في النسب ليست شرطاً من شروط الصحة وبالإمكان الإستغناء عنها كشرط من شروط لزوم الزواج إذا كان من يروم الزواج صاحب دين وخلق وأمانة وهذا ما أكده الرسول ﷺ في هذه المسألة حيث قال(إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه ألآ تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساداً عريض)[٥].

الفرع الثاني: الكفاءة في الحرية والمال

أولاً- الكفاءة في الحرية: اختلف الفقهاء المسلمون باعتبار صفة الحرية في الكفاءة فمن فقهاء الحنفية[٦] والشافعية[٧] والحنابلة[٨] من ذهب الى اعتبار صفة الحرية في الكفاءة في الزواج، واستدلوا برأيهم في ذلك لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت بريرة كانت جارية في عهد الرسولﷺ فلما أُعتقت خيرها الرسولﷺ بين أن تبقى مع زوجها مغيث الذي كان عبداً أو أن

(١) المواق، التاج والاكليل لمختصر الخليل، مصدر سابق، ج٣، ص٤٦١؛ عليش، محمد عليش، منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل، دار الفكر للنشر، بيروت،١٤٠٩ه، ج٣، ص٣٢٦.
(٢) الامام مالك، مالك بن أنس، المدونة الكبرى، دار صادر ، بيروت، دون سنة نشر، ج٤، ص١٦٣.
(٣) سورة الحجرات، الآية (١٣).
(٤) الامام احمد، مسند الامام احمد، مصدر سابق، رقم الحديث (٢٣٥٣٦)، ج٥، ص٤١١.
(٥) ينظر: الحديث وتخريجه ص١٦ من هذا البحث.
(٦) الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج٢، ص٤٧٢.
(٧) الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، ج٣، ص١٦٥.
(٨) ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج٦، ص٤٨٧.

تفارقه فعن عائشة رضي الله عنها قالت (كان في بريرة سنن عتقت فخيرت)[١]، ويدل الحديث على ان تخيير الرسولﷺ لها في البقاء معه أو تركه بعد أن أُعتقت إنما دليل على اعتبار الحرية في الكفاءة، لأن النقص بالرق كبير وضرره بَين تجاه زوجته لأنه مشغول بحقوق سيده ولا ينفق نفقة الميسورين ولا ينفق على ولدهِ فهو كالمعدوم بالنسبة لنفسهِ[٢].

بينما يرى بن حزم الظاهري[٣] عدم اعتبار الحرية كصفة للكفاءة في الزواج واستدل برأيه لقوله تعالى: ﴿ **فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ**﴾[٤] وقوله تعالى:﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**﴾[٥]، فتدل الآية الأولى برأيه على اجازة الزواج دون قيد أو شرط وفي الآية الثانية لم يفرق بين الحر والعبد والحرة والأمة.

ونتفق مع من ذهب من الباحثين[٦] الى إعتبار الحرية كصفة للكفاءة في الزواج، لأن العبد غير كفؤ بالمرأة الحرة، والكفاءة تعني المساواة والمماثلة ويجب ان تكون هناك مماثلة بين الزوج والزوجة بأن يكونوا أحراراً لاستقرار الحياة الزوجية بينهما.

ثانياً–الكفاءة في المال: تباينت آراء الفقهاء المسلمون في اعتبار القدرة المالية من صفات الكفاءة للزوج سواء كانت القدرة على الانفاق أم الغنى واليسار على قولين:

القول الأول/ ذهب فقهاء من الحنفية[٧] والمالكية[٨] والشافعية[٩] الى أن المال غير معتبر في الكفاءة ، إنما يكفي بأن يكون الزوج قادراً على النفقة دون مهر الزوجة، واستدلوا برأيهم الى ما روي عن الرسولﷺ قال: (الحسب المال الكرم والتقوى)[١٠] ويدل الحديث على أن المراد بالمال الحسب لمن لا حسب له فيقوم النسب الشريف لصاحبه مقام المال لمن لا نسب له وعلى هذا

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، رقم الحديث (٤٨٠٩)، ج٥، ص١٩٥٩.
(٢) ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج٦، ص٤٨٧.
(٣) ابن حزم الظاهري، المحلى، مصدر سابق، ج٩، ص١٥١.
(٤) سورة النساء، الآية (٣) .
(٥) سورة الحجرات، الآية (١٠) .
(٦) حسن محمد عبد الحميد الكردي، الكفاءة في الزواج، طبعة الجامعة الاسلامية/ كلية الشريعة والقانون ،غزة ،٢٠٠٩م، ص٧٩.
(٧) العيني، البداية شرح الهداية، مصدر سابق، ج٥، ص١١٥.
(٨)الامام مالك، المدونة، مصدر سابق، ج٤، ص١٦٢.
(٩) الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، ج٣، ص١٦٧.
(١٠) رواه الترمذي، سنن الترمذي، مصدر سابق ، باب ومن سورة الحجرات، رقم الحديث (٣٢٧١)، ج٥، ص٣٩٠.

التأويل يعتد بالمال كصفة من صفات الكفاءة[١]، وما روي عن ابي هريرة عن الرسولﷺ قال: (تنكح المراة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فأظفر بذات الدين تربت يداك)[٢]، فالحديث فيه ترغيب للزواج ويدعو الرجال إليه مرشدا اياهم الى من أجلها تنكح النساء وكان من بينها المال فدل على إعتباره في الكفاءة.

وأجد بأن التفاخر بالمال في هذا الزمان بات أكثر من التفاخر بغيره خاصة وأن الزواج يتعلق بالمهر والنفقة تعلقاً لازماً وما يلحق الزوجة الميسورة من ضرر لإعسار زوجها وإخلاله بعدم الانفاق عليها وعلى أولادها لهذا يكون لها الحق في طلب فسخ عقد الزواج لعدم الانفاق عليها وان إعسار الزوج يعد نقصاً في عرف الناس يتفاضلون فيه كتفاضلهم في النسب وأبلغ فكان من شروط الكفاءة كالنسب[٣].

القول الثاني/ بينما ذهب فقهاء آخرون[٤] الى اعتبار القدرة على المهر والنفقة من صفات الكفاءة في الزواج واستدلوا برايهم لما روي عن الرسولﷺ قال: (أنظر ولو خاتماً من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد فقال ما معك من القرآن قال معي سورة كذا وسورة كذا فقال تقرؤهن عن ظهر قلب قال نعم قال: فقد ملكتكها على ما معك من القرآن)[٥].

ومن وجهة نظري بأن المال ليس من الصفات المعتبرة للكفاءة في الزواج، لأن المال يزول فيفتقر الغني ويستغني الفقير ولأن الغني لا ثبات له فكم من شخص أمسى غنياً وأصبح فقيراً، وان الغنى غنى النفس والفقر شرف في الدين[٦] لما روي عن الرسول ص قال:(اللهم أحيني

(١) الشوكاني، نيل الاوطار، مصدر سابق، ج٦، ص٢٦٣.
(٢) رواه البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، باب الاكفاء في الدين ، رقم الحديث (٥٠٩٠)، ج٩، ص١٣٢.
(٣) د.محمد زيدان زيدان، مصدر سابق، ص٣٨٧.
(٤) الكشناوي، ابو بكر بن حسن، اسهل المدارك شرح ارشاد السالك في فقه الامام مالك،ج٢، دار الفكر للنشر، لبنان،١٤٢٠ه، ص٨٣؛ ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج٦، ص٤٩١.
(٥) رواه البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، بَاب وَكَالَةِ الْمَرْأَةِ الْإِمَامَ في النِّكَاحِ رقم الحديث (٢١٨٦)، ج٢، ص٨١١.
(٦) د.محمد زيدان زيدان، مصدر سابق، ص٣٨٨.

مسكيناً ومتني مسكيناً)[١]، وان النبيﷺ لم يكن من أهل اليسار فقد توفي رسول الله ﷺ ودركه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من الشعير، ولأن الفقر ليس بنقص في الكفاءة عادة[٢].

الفرع الثالث: الكفاءة في الحرفة او المهنة: تباينت آراء الفقهاء في اعتبار الحرفة[٣]، كصفة من صفات الكفاءة في الزواج ومساواتها مع حرفة الزوجة أو أهلها على قولين:

القول الأول/ ذهب فقهاء من الحنفية[٤] والمالكية[٥] والشافعية[٦] والحنابلة[٧] الى اعتبار الحرفة من صفات الكفاءة واستدلوا برأيهم من القرآن الكريم والسنة النبوية والمعقول:

١– القرآن الكريم : قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِّي رِزْقِهِمْ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾[٨]، وقوله تعالى: **﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ﴾**[٩]، وتدل الآيتان برأيهم على ان الله سبحانه وتعالى فضل بعض الناس على بعض في أسباب الرزق فمنهم من وسع عليه ومنهم من ضيق عليه وبعضهم من يصل الى رزقه بكرامة وعفة وبعضهم يتحصل عليه بذل ومشقة، وهذا يفيد التفاوت في الرزق والتفاضل بين الحرفة الدنيئة والحرفة الجليلة[١٠] فدل ذلك على اعتبار الكفاءة في الحرفة.

٢–السنة النبوية: ما روي عن أبي هريرة ان الرسولﷺ قال:(الناس بعضهم أكفاء لبعض إلا حائكاً او حجاماً وفي رواية أو دباغاً)[١١]، ويرون بأن الحديث يدل على أن النبيﷺ بما ذكره

(١) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، مصدر سابق، ج٢، ص٥٣٠.
(٢) الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، ج٣، ص١٦٧.
(٣) الحرفة لغةً: بالكسر والضمة والصناعة يرتزق منها وكل ما اشتغل به الانسان وتسمى صنعة أو حرفة، لأنه يتحرف اليها. ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق ، مصدر سابق، ج٣، ص٢٣٤. وقد وضع الشافعية ضابطا للحرفة الدنيئة التي يعير بها صاحبها فقالوا هي ما دلت ملابساتها على إنحطاط المروئة وسقوط النفس. ينظر: الرملي ، نهاية المحتاج ، مصدر سابق، ج٦، ص٢٥٨.
(٤) ابن نجيم، البحر الرائق، مصدر سابق، ج٣، ص٢٣٤ .
(٥) ابن عرفة ، حاشية الدسوقي، مصدر سابق، ج٢، ص٢٥٠ .
(٦) الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج١١، ص١٤٦.
(٧) المرداوي، الانصاف، مصدر سابق، ج٨، ص١١١.
(٨) سورة النحل، الآية (٧١)
(٩) سورة طه، الآية (١٢٤)
(١٠) الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج١١، ص١٤٦.
(١١) رواه الشوكاني، نيل الاوطار، مصدر سابق، باب ما جاء في الكفاءة في النكاح، ج٦، ص٢٦٢.

من حرف فاحشة أو مبتذلة كالحائك أو مستخبثة الكسب كالحجام أو مسقطة المروءة كالحمال على أن الكفاءة معتبرة في الحرف بين الناس لما لها من تأثير في التفاضل بينهم.

٣-المعقول: واما المعقول بأنه في حال عدم اعتبار الحرفة الدنيئة في عرف الناس فأشبه النقص في النسب أو العيب في الرجل[١].

القول الثاني/ بينما ذهب فقهاء آخرون[٢] الى عدم اعتبار الحرفة من صفات الكفاءة في الزواج، إلا إذا كانت الحرفة من الحرف الفاحشة كالحجام والحائك والدباغ، واستدلوا برأيهم في ان الحرف الدنيئة ليست نقصاً بالزوج ولا هي بشيء لازم فأشبه بالضعف والمرض وان الحرفة ليست واجب الوجود لأن الانسان يقدر على تركها فتارة يحترف بحرفة نفيسة وتارة يحترف بحرفة خسيسة. وأرى بأن الكفاءة في الحرفة والخلاف حول اعتبارها كصفة فيها من عدمه اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان[٣]،لأن الضابط في اعتبار الحرفة منقصة أو غير منقصة هو العرف السائد في البلد وهو يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة فقد تكون الحرفة في زمن دنيئة ثم تصبح شريفة نفيسة في زمن آخر[٤].

الفرع الرابع: موقف القوانين المقارنة من الصفات المعتبرة في الكفاءة: لم يتطرق المشرع العراقي في قانون الاحوال الشخصية الى الصفات المعتبرة في الكفاءة وأحال هذه المسألة الى ما تقتضيه مبادئ الشريعة الاسلامية[٥]. بينما نص المشرع الاردني في قانون الاحوال الشخصية على اشتراط كفاءة الزوج في ماله من بين الصفات المعتبرة في الزواج دون غيرها من الصفات، فقد نص على أن: (يشترط في لزوم الزواج أن يكون الرجل كفؤاً للمرأة في المال

(١) البهوتي، كشاف القناع، مصدر سابق، ج٥،ص٧٣؛ ابن قدامة ، المغني، مصدر سابق، ج٧، ص٣٧٧.
(٢) المرغياني، الهداية على شرح فتح القدير، ج٣، ص٣٠١.
(٣) د. احمد الكبيسي، مصدر سابق، ص٦٣؛ د. محمد زيدان زيدان، مصدر سابق، ص٣٨٤.
(٤) محمد فالح بني صالح، الحرفة واثرها على الكفاءة في عقود الزواج الاسلامية، جامعة اليرموك، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، الاردن، دون سنة نشر، ص٣٣.
(٥) ينظر: الفقرة (٢) من المادة (١) من قانون الاحوال الشخصية العراقي.

بأن يكون الزوج قادراً على المهر المعجل ونفقة الزوجة...) ، في حين جعل المشرع السوري في قانون الاحوال الشخصية العبرة في الكفاءة تبعاً للعرف السائد في البلد[١].

واعتقد ان المشرع السوري كان صائباً في اعتماده على العرف السائد في البلد وذلك لتغير الأعراف في تقييمها للكفاءة بسبب المتغيرات المستجدة، لذلك يجب على المختصين من أهل الفقه والتشريع اعادة النظر في تشكيل رأي جديد إزاء الأعراف الجديدة ومدى اشتراط الكفاءة في المهنة على سبيل المثال وما يترتب عليها من أحكام شرعية مراعاة للمصالح المرسلة في تسهيل مهمة الزواج. لذلك نقترح للمشرع العراقي النص في قانون الأحوال الشخصية على فقرة خاصة بأن تكون العبرة في الكفاءة العرف السائد في البلد وتكون الأولوية في الصفات المعتبرة فيها للصلاح في الدين والخلق ليكون النص في المادة (٣) المقترحة بالشكل الآتي:

(٨-العبرة في الكفاءة لعرف البلد وتكون الأولوية بالصلاح في الدين والخلق حين العقد).

المطلب الثاني: صفة الكفاءة والآثار المترتبة على انتفائها في الزواج: اختلف الفقهاء المسلمون ومن بعدهم مشرعي القوانين بشأن توفر شرط الكفاءة في الزواج والآثار المترتبة على فقدانه، وهذا ما سنتكلم عنه في الفروع التالية:

الفرع الأول: اشتراط الكفاءة في الزواج: اختلفت آراء الفقهاء المسلمون ومشرعي القوانين المقارنة بشأن الكفاءة في الزواج، فمنهم من عدها شرطاً من شروط انعقاد الزواج، ومنهم من ذهب الى أن الكفاءة هي شرط من شروط صحة عقد الزواج، وكما يلي:

أولاً- اشتراط الكفاءة في الزواج في الفقه الاسلامي: اختلفت آراء الفقهاء المسلمون بشأن اشتراط الكفاءة في الزواج على عدة أقوال:

القول الأول/ الكفاءة شرط لزوم في انعقاد الزواج: ذهب جمهور من فقهاء المسلمون[١] الى أن الكفاءة شرط لزوم في عقد الزواج وليست شرطاً في صحته، واستدلوا برأيهم من القرآن الكريم والسنة النبوية والاجماع:

(١) محمد فالح صالح، مصدر سابق، ص٣٣.

١– القرآن الكريم: قول الله تعالى: ﴿ **إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**﴾[٢]، وتدل الآية على أن مقياس التفاضل بين الناس هو التقوى وان الجميع متساوون أمام الله لا اعتداد بنسب أو حسب أو لون في التفضيل فإن كان كذلك فلا تكون الكفاءة شرطاً في صحة الزواج، لأنها حق لعباد الله.

٢–السنة النبوية: ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: أن ابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة تبنى سالم فأنكحه ابنة أخيه هند بنت الوليد بن عتبة وهو مولى لامرأة من الأنصار[٣]، ويدل الحديث من وجهة نظرهم على عدم اشتراط الكفاءة لصحة الزواج ولو كانت شرطاً لما فعل ذلك ابو حذيفة بن عتبة في تزويج ابنة أخيه لسالم وهو من الموالي.

٣–المعقول: ومن المعقول فإن الكفاءة حق للمرأة وللأولياء فإن رضوا به فقد أسقطوا حق أنفسهم وهم من أهل الإسقاط[٤] ولم يشترطوا وجودها كالسلامة من العيوب[٥] ولأن الكفاءة حق للأولياء فانهم يرتفعون ويتفاخرون بعلو نسب من يكافئهم ويتعيرون بنسب من لا يكافئهم فيتضررون فكان لهم الحق ان يدفعوا الضرر عن أنفسهم بالإعتراض على عقد الزواج وفسخه بإعتباره عقد غير لازم[٦].

القول الثاني/ الكفاءة شرط صحة في انعقاد الزواج: يرى فقهاء آخرون[٧] بأن الكفاءة شرط لصحة عقد الزواج وبدونها يكون العقد غير صحيح، واستدلوا برأيهم بأدلة من السنة النبوية والمعقول:

---

(١) السيواسي ، شرح فتح القدير، مصدر سابق، ج٣، ص٢٩١؛ ابن عرفة، حاشية الدسوقي، مصدر سابق، ج٢، ص٢٤٩؛ الحطاب، مواهب الجليل، مصدر سابق، ج٣، ص٤٦٠؛ الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، ج٦، ص٢٥٣.
(٢) سورة الحجرات، الآية (١٣).
(٣) رواه ابو داؤد، سليمان بن الأشعث أبو داؤد السجستاني الأزدي، سنن ابو داؤد، دار الفكر للنشر، بيروت، دون سنة نشر، باب فيمن حرم به، رقم الحديث (٢٠٦١)، ج٢، ص٢٢٣.
(٤) الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق،ج٦، ص٢٥٣؛ الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق،ج٢، ص٤٧٠.
(٥) ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج٧، ص١٧٢.
(٦) الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج٢، ص٤٧٠.
(٧) البهوتي، كشاف القناع، مصدر سابق، ج٥، ص٧١؛ ابن قدامة ، المغني، مصدر سابق، ج٦، ص٣٧٢.

١-السنة النبوية: ما روي عن علي عن ابي طالب عن النبيﷺ قال له: (يا عَلِيُّ ثَلَاثٌ لَا تُؤَخِّرْهَا الصَّلَاةُ إذا آنَتْ وَالْجَنَازَةُ إذا حَضَرَتْ وَالْأَيِّمُ إذا وَجَدْتَ لها كفؤا)[١].

٢-المعقول: إن المعقول في وجوب شرط الكفاءة، لأن الزواج تصرف يتضرر به من لم يرضى به فلم يصح كما لو زوجها وليها بغير رضاها، والزواج عقد عمري يشتمل على أغراض ومقاصد من الألفة والمحبة ولا يتحقق ذلك إلا بين الأكفاء ، ومن زوجت نفسها بغير كفؤ فقد زوجت نفسها بغير اذن وليها فيكون عقد زواجها غير صحيح[٢].

القول الثالث/الكفاءة ليست بشرط صحة ولا لزوم في انعقاد الزواج: هناك من الفقهاء المسلمون[٣] من يرى بأن الكفاءة ليست شرطاً لصحة الزواج ولا لزومه، واستدلوا برأيهم الى ما روي عن الرسولﷺ أنه قال: (الناس سواسية كأسنان المشط لا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى)[٤]، ويدل الحديث على أن التقوى كافية في الكفاءة من أي وصف آخر وان الاسلام قد جعل التساوي في القصاص فيقتل الشريف بالوضيع والعالم بالجاهل فان كانت الكفاءة في الجنايات غير معتبرة فعدمها في الزواج من باب اولى[٥].

رابعاً- اشتراط الكفاءة في الزواج في القوانين المقارنة: تُعد الكفاءة شرط لزوم في عقد الزواج وليس شرط صحة في القوانين المقارنة، وهذا بالفعل ما نص عليه مشرعي القوانين المقارنة في الاحوال الشخصية بإستثناء المشرع العراقي، إذ نص المشرع الاردني في قانون الاحوال الشخصية على أن: (يشترط في لزوم الزواج أن يكون الرجل كفؤاً للمرأة....) [٦]، ويتبين من النص بأن المشرع الأردني عد الكفاءة شرط من شروط اللزوم لانعقاد الزواج وليست بشرط

---

(١) رواه الترمذي، سنن الترمذي، مصدر سابق، باب ما جاء في تعجيل الجنازة، رقم الحديث (١٧١)، ج١، ص٣٢٠.
(٢) ابن قدامة، عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي للنشر، بيروت ،١٤٠٨ه، ج٣، ص٢١؛ السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج٥، ص٢٢؛ السيواسي ، شرح فتح القدير، مصدر سابق، ج٣، ص٢٩٢.
(٣) الطوسي، الخلاف، مصدر سابق، ج٤، ص٢٧١؛ الصاوي، احمد الصاوي المالكي، لغة السالك لاقرب المسالك الى مذهب الامام مالك، دار الكتب العلمية للنشر، بيروت، ١٤١٥ه، ج١، ص ٣٩٨؛ ابن حزم الظاهري، المحلى، مصدر سلبق، ج١٠، ص٢٤.
(٤) رواه الصنعاني، ،سبل السلام ، مصدر سابق ،ج٣، ص١٢٩.
(٥) وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وادلته، دار الفكر للنشر، دمشق ،١٩٩٧م، ج٧، ص٢٣١.
(٦) ينظر: المادة (٢١) من قانون الاحوال الشخصية الاردني.

صحة لانعقاده. وهذا ما ذهب اليه المشرع السوري في قانون الاحوال الشخصية إذ نص على أن: (يشترط في لزوم الزواج أن يكون الرجل كفؤا للمرأة، كما أنه اشترط أن تكون المرأة كفؤا للرجل إذا وكل الرجل غيره وكالة مطلقة بتزويجه[١]. ومن الفقه المعاصر[٢] من يرى بأن الكفاءة كشرط من شروط لزوم الزواج باعتبارها حق للزوجة ولأولياؤها من العصبة استنادا الى أن مراعاة هذا الحق وتوفره عند تمام عقد الزواج سيوفر ديمومة هذا العقد واستقرار الحياة الزوجية وضمان استمراره في الغالب على أفضل وجه وأحسنه.

لذلك نقترح للمشرع العراقي النص على الكفاءة كشرط لزوم في عقد الزواج واعطاء هذا الحق للمرأة ولأولياؤها من العصبة في الاعتراض على عقد الزواج وطلب فسخه اذا ما تضرروا من زواج موليتهم برجل غير كفؤ ليكون النص في المادة (٣) المقترحة بالشكل الآتي:

(٣-الكفاءة شرط لزوم في عقد الزواج فإن لم يكن الزوج كفؤ للزوجة جاز لها وللولي طلب فسخ العقد لعدم الكفاءة).

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على فقدان الكفاءة في الزواج: من الفقهاء المسلمون من عد الكفاءة شرط من شروط صحة عقد الزواج وفقدان الكفاءة عند اتمام عقد الزواج يجعل منه باطلاً، بينما يرى آخرون بأن الكفاءة شرط لزوم في الزواج وإن فقدانها في اتمام العقد يجعل منه صحيحاً غير لازم ، ولكنه قابل للفسخ وكما يلي:

أولاً- **الآثار المترتبة على فقدان الكفاءة في الزواج في الفقه الاسلامي:** اختلفت آراء الفقهاء المسلمون بشأن فقدان الكفاءة وتأثيرها على مصير عقد الزواج على قولين:

(١) ينظر: المادة (٢٦) من قانون الاحوال الشخصية السوري.
(٢) د.احمد الكبيسي، الاحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون،ج١، مطبعة العاتك للنشر، القاهرة، ٢٠٠٧م؛ د.مصطفى ابراهيم الزلمي، احكام الزواج والطلاق في الفقه الاسلامي المقارن، دراسة مقارنة بالقانون، اربيل، ٢٠١٢م، ص٦٠.

القول الأول/ يرى بعض من الفقهاء المسلمون[١] بان الكفاءة شرط من شروط صحة عقد الزواج، فاذا ما زوجت المرأة العاقلة البالغة نفسها من غير كفؤ فإن العقد يكون باطلاً ويتم التفريق بينهما دون قضاء.

القول الثاني/ بينما ذهب فقهاء آخرون[٢] الى أن الكفاءة شرط لزوم في الزواج، وإذا ما انعقد العقد بدونها يقع صحيحاً نافذاً، ولكنه قابل للفسخ، فإن لم يكن الزوج كفؤاً فلأوليائها العصبة حق الاعتراض وطلب فسخ العقد، لأن الكفاءة حق للزوجة وعصبتها، فإذا أسقطت المرأة حقها في الكفاءة بقي حق العصبة، لأنهم يتضررون بزواجها من رجل غير كفؤ ما دامت الكفاءة شرط من شروط اللزوم، وبانعدامه يجعل من العقد غير لازم ويقوم حق الاعتراض عليه من العاقد وغيره من الأولياء ممن يعنيهم الأمر، إلا أن حكم هذا العقد أنه تثبت به كل الآثار الزوجية عند الدخول ما لم يفسخ العقد قبل الدخول فإنه لا شيء للزوجة من المهر، ولكن إذا ما غرر الرجل بالمرأة أو وليها وادعى لنفسه توافر صفات الكفاءة فيه من أجل أن يتزوجها ثم ظهر خلاف ذلك وترتب عليه ضرر مادي أو معنوي، فيكون للزوجة ولأوليائها الحق في طلب فسخ العقد كأن يدعى الزوج نسباً معيناً أو مرتبة معينة وتم العقد على أساسه، وأما التغرير الواقع من المرأة على الرجل لا يمنع من لزوم العقد فإن أراد الزوج فسخ العقد استعمل حقه في ايقاع الطلاق.

ثانياً–الآثار المترتبة على فقدان الكفاءة في الزواج في القوانين المقارنة: وأما عن موقف القوانين المقارنة من مسألة تخلف شرط الكفاءة في اتمام عقد الزواج ومصيره، نجد ان المشرع العراقي لم يتضمن في قانون الأحوال الشخصية نصاً يعد فيه الكفاءة شرطاً من شروط الانعقاد أو الصحة أو اللزوم[٣] لذلك من الممكن أن يكون مصير العقد المبرم أمام قاضي الاحوال الشخصية في العراق بين الرجل والمرأة والذي لا تتوافر في الرجل خاصة أو المرأة أيضاً صفة من صفات الكفاءة صحيحاً متى كانا عاقلان بالغان تمام الثامنة عشرة من عمرهما. لذلك نقترح

(١) ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج٩، ص١٨٩.
(٢) الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي ،الأم ، دار المعرفة للنشر، بيروت ،١٣٩٣ه، ج٥، ص٣٠؛ الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج٢، ص٦٢٤.
(٣) ينظر: المادة (٦) من قانون الاحوال الشخصية العراقي.

للمشرع العراقي النص على الكفاءة كشرط من شروط اللزوم في عقد الزواج في المادة (٣) المقترحة ليكون النص بالشكل الآتي:

٩- اذا ادعى الرجل الكفاءة ثم تبين أنه غير كفؤ كان لكل من الزوجة وأوليائها حق الاعتراض طلب فسخ عقد الزواج. بينما نص المشرع الاردني والسوري، في قانون الاحوال الشخصية على أنه إذا ما اشترطت الكفاءة وقت انعقاد العقد أو ادعى الزوج بأنه كفؤ ثم تبين أنه غير كفؤ فلكل من الزوجة والولي مراجعة القاضي وطلب فسخ عقد الزواج[١].

الخاتمة: بعد أن انهينا بحث الكفاءة في الزواج/ دراسة مقارنة توصلنا الى بعض النتائج والمقترحات المتعلقة بموضوع البحث وكالآتي:

أولاً- النتائج:

١- تعرف الكفاءة بأنها: المماثلة والمساواة في أمور مخصوصة بين الزوجين دفعاً للعار للمرأة وأولياءها.

٢- دلت مشروعية الكفاءة في الزواج من القرآن الكريم والسنة النبوية والمعقول وفي اعتبارها عند الزواج فيه تحقيق لمصلحة الزوجين.

٣-من الفقهاء من عد الكفاءة شرط من شروط اللزوم في عقد الزواج ومنهم من عدها شرط صحة في عقد الزواج والأرجح الكفاءة تعد كشرط لزوم وليست كشرط صحة في عقد الزواج.

٤-الصفات المعتبرة في الكفاءة كثيرة ، إلا ان الصلاح في الدين والاخلاق عند الرجل هو الأساس الذي ينبغي أن تنظر إليه المرأة واوليائها حين العقد.

٥-مراعاة التقارب بين الزوجين واسرتيهما يؤدي عادة الى الألفة والمحبة والتقارب في العادات فيما بينهما وله مردود ايجابي على العلاقات اليومية والاجتماعية وغيرها من عوامل الاستقرار والطمأنينة بين الزجين.

(١) ينظر: المادة (٢١) من قانون الاحوال الشخصية الاردني، والمادة (٣٢) من قانون الاحوال الشخصية السوري.

٦–ان الحرفة أو الصَنعة للرجل تتأثر بما تعارف عليه الناس في كل زمان ومكان، فقد يُنظر إلى الحرفة نظرة طيبة من قبل بعض الناس في زمن من الأزمان أو في مكان ما، وقد يُنظر الى نفس الحرفة على أنها حرفة دنيئة في عصر أو مكان آخر.

٧–الكفاءة في المال تعني قدرة الزوج على النفقة والمهر وليس الغنى بمفهومه الواسع الشائع اليوم.

٨–الكفاءة في الزواج تكون في الأصل لصالح الزوجة وأولياؤها لأنهم هم من يتعيرون من زواج موليتهم من رجل غير كفؤ، لذا يكون لهما الحق في الاعتراض وطلب فسخ الزواج .

٩– تنازل المرأة عن الكفاءة في الزواج عند الرجل بإستثناء صفة صلاحه في دينه أولى وأفضل للمرأة من العزوف عن الزواج، لأن الايمان بالله يجبر ويغطي كل النواقص الموجودة في الرجل ويعوض المرأة عن أمنياتها المفقودة بإذن الله.

ثانياً–المقترحات: نقترح للمشرع العراقي في قانون الأحوال الشخصية تعديل المادة (٣) منه واضافة بعض الفقرات الخاصة بموضوع الكفاءة ليكون النص بالشكل الآتي:

(١–الكفاءة مماثلة الزوجين في أوصاف مخصوصة يصلح كل منهما للآخر في عرف المسلمين.

٢–أن يكون الرجل كفؤ للمرأة التي يريد الزواج بها والعبرة في الكفاءة عند الزواج لعرف البلد وتكون الأولوية بالصلاح في الدين والخلق عند الرجل حين العقد.

٣–الكفاءة شرط في لزوم عقد الزواج فإن لم يكن الزوج كفؤ للزوجة جاز لها وللولي طلب فسخ العقد لعدم الكفاءة بإعتباره حق خاص للمرأة ووليها.

٤–الولي في الكفاءة العاصب الأب فالجد العاصب فالابن فالأخ الشقيق ثم الأخ لأب فالعم الشقيق ثم العم لأب.

٥– يشترط في الولي ان يكون ذكراً عاقلاً بالغاً غير محرم بحج أو عمرة مسلماً إذا كانت الولاية على مسلمة.

٦– إذا ادعى الرجل الكفاءة ثم تبين أنه غير كفؤ كان لكل من الزوجة وأولياءها حق طلب فسخ عقد الزواج.

٧– يسقط حق طلب فسخ عقد الزواج من الزوجة وأولياءها لإنتفاء الكفاءة بحمل الزوجة أو إنقضاء سنة على عقد الزواج.

المصادر

بعد القرآن الكريم

أولاً– كتب التفسير:

١-القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الشعب للنشر، القاهرة، دون سنة نشر.

٢-ابن كثير، اسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، دار الفكر للنشر، بيروت ،١٤٠١ه.

ثانياً– كتب الأحاديث والشروح والاصول:

١-البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري ،صحيح البخاري، دار ابن كثير للنشر، بيروت ،١٤٠٧ه.

٢-أبو داؤد، سليمان بن الأشعث أبو داؤد السجستاني الأزدي، سنن ابو داؤد، دار الفكر للنشر ، بيروت، دون سنة نشر.

٣-البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، مكتبة دار الباز للنشر، مكة المكرمة، ١٩٩٤م.

٤-الحاكم، محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية للنشر، بيروت،١٩٩٠م.

٥-الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف، المكتب الإسلامي للنشر، ط٢، بيروت، ١٤٠٣ه.

٦-_____ محمد بن اسماعيل الصنعاني الأمير، سبل السلام، دار احياء التراث العربي للنشر، بيروت، ١٣٧٩ه.

٧- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري دار المعرفة، بيروت، دون سنة نشر.

٨-ابن ماجة، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، سنن ابن ماجة، دار الفكر للنشر، بيروت، دون سنة طبع.

٩- ابن ابي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، مصنف ابن ابي شيبة، مكتبة الرشد، الرياض ،١٤٠٩ه.

١٠–الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي ، سنن الدارقطني، دار المعرفة للنشر، بيروت ،١٩٦٦م .

١١-النسائي، احمد بم شعيب النسائي، سنن النسائي الكبرى، دار الكتب العلمية للنشر، بيروت ،١٤١١ه.

١٢-الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي للنشر، بيروت، دون سنة نشر.

١٣-الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني الزيدي، نيل الاوطار، دار الجيل للنشر، بيروت ،١٩٧٣م.

١٤-الامدي،علي بن محمد الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتاب العربي للنشر، بيروت،١٤٠٤ه.

رابعاً– الفقه الإسلامي:

الفقه الحنفي:

١–ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر للنشر، بيروت، ١٤١٢هـ.

٢–ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم بن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة للنشر، دون سنة نشر.

٣–الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب الاسلامي للنشر، القاهرة ،١٣١٣ه.

٣–السيواسي، محمد بن عبد الواحد السيواسي الحنفي، شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت، ١٣٦٥ه.

٤–السرخسي، شمس الدين السرخسي الحنفي، المبسوط، دار المعرفة للنشر، بيروت ، دون سنة نشر.

٥–الكاساني، علاء الدين أبو بكر مسعود بن احمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتاب العربي للنشر، بيروت ،١٤٠٢ه.

٦–المرغياني، علي بن ابو بكر بن عبد الجليل المرغياني الحنفي، الهداية شرح بداية المبتدي، المكتبة الاسلامية للنشر، دون او سنة طبع .

٧–الموصلي، عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، كتاب أدب القاضي ، دار الخير، بيروت ،١٤١٨ه.

الفقه المالكي:

١–الامام مالك، مالك بن أنس، المدونة الكبرى، دار صادر ، بيروت ، دون سنة نشر.

٢–الدردير، ابو البركات احمد الدردير المالكي، الشرح الكبير على مختصر الخليل، دار الفكر للنشر، بيروت، دون سنة طبع.

٢–الحطاب، شمس الدين ابو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المالكي ، مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل، دار الفكر للنشر ، بيروت، ١٩٩٢م.

٣–ابن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر للنشر، بيروت، دون سنة نشر.

٤–الصاوي، احمد الصاوي المالكي، لغة السالك لاقرب المسالك الى مذهب الامام مالك، دار الكتب العلمية للنشر، بيروت، ١٤١٥ه.

٥–المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري المعروف بالمواق المالكي، التاج والإكليل، دار الفكر للنشر، بيروت ،١٣٩٨ه.

٦–الكشناوي، ابو بكر بن حسن، اسهل المدارك شرح ارشاد السالك في فقه الامام مالك، دار الفكر للنشر، لبنان،١٤٢٠ه.

٧–عليش، محمد عليش، منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل، دار الفكر للنشر، بيروت،١٤٠٩ه.

الفقه الشافعي:

١-الشافعي، محمد بن ادريس بن عبد المطلب بن مناف القرشي، الأم، دار المعرفة للنشر، بيروت، ١٤١٠ه.

٢-ـــــــمحمد بن عبد المؤمن تقي الدين الشافعي، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار،ج١،تحقيق علي عبد الحميد بلطجي، دار الخير، دمشق، ١٩٩٤م.

٣-الرملي، الامام شمس الدين محمد بن شهاب الدين الرملي الشافعي، فتاوى الرملي، المطبعة الميمنية للنشر، دون مكان طبع، ١٣٠٨ه.

٤-الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس شهاب الدين الرملي الشافعي، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، دار الفكر للنشر، بيروت، ١٤٠٤ه.

٥-الشربيني، محمد الشربيني الخطيب الشافعي، الاقناع في حل الفاظ ابي شجاع، دار الفكر للنشر، بيروت ،١٤١٥ه.

٦-ـــــ شمس الدين محمد بن احمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية للنشر، القاهرة ،١٩٩٤م.

٧-الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي الماوردي ،الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، دار الكتب العلمية للنشر، ط١، بيروت، ١٩٩٩م.

٨-النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي الشافعي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي للنشر، عمان، ١٤١٢هـ.

الفقه الحنبلي:

١–ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي الحنبلي، المغني، عالم الكتب للنشر، الرياض، ١٤١٧هـ.

٢–ـــــــ، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي للنشر، بيروت ،١٤٠٨ه.

٣–ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الحنبلي ، زاد المعاد في هدى خير العباد ، مكتبة المنار الإسلامية للنشر ،بيروت ،١٤٠٧هـ .

٤–البهوتي، منصور ابن يونس بن ادريس البهوتي الحنبلي، كشاف القناع عن متن الاقناع، دار النشر للفكر، بيروت، ١٤٠٢ه.

٥–المرداوي، علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي للنشر، بيروت، دون سنة طبع.

الفقه الظاهري :

١- ابن حزم الظاهري ،علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، دار الفكر للنشر، بيروت ، دون سنة طبع .

الفقه الجعفري:

١-الطوسي،الأمام ابى جعفر محمد بن الحسن الطوسي، الخلاف، مؤسسة النشر الإسلامي للنشر، النجف،١٤١٤ه.

٢-الحلي، أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي العلامة الحلي، مختلف الشيعة، مؤسسة النشر الاسلامي للنشر، قم ،١٤١٨ه.

خامساً- كتب المعاجم اللغوية:

١-ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل جمال الدين بن منظور الانصاري الافريقي المصري ، لسان العرب، دار صادر للنشر، بيروت، ١٩٥٦م.

٢-الفيومي، حمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية للنشر، بيروت، دون سنة طبع .

٣-الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي للنشر، ١٩٩٥م.

سادساً- كتب الفقه والقانون المعاصر:

١-احمد عبيد الكبيسي، الاحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون، مطبعة العاتك للنشر، القاهرة ، ٢٠٠٧م .

٢-عبد الكريم زيدان، المفصل في احكام المراة والبيت المسلم في الشريعة الاسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٠م.

٣- بدران ابو العينين ، الفقه المقارن للاحوال الشخصية، دار النهضة العربية للنشر، بيروت، دون سنة طبع.

٤-حسن محمد عبد الحميد الكردي، الكفاءة في الزواج، طبعة الجامعة الاسلامية/ كلية الشريعة والقانون ،غزة، ٢٠٠٩م.

٥-فاروق عبد الله كريم، الوسيط في شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي، دون مكان طبع، ٢٠٠٤م.

٦-مصطفى ابراهيم الزلمي، احكام الزواج والطلاق في الفقه الاسلامي المقارن، دراسة مقارنة بالقانون، اربيل، ٢٠١٢م.

٧-محمد فالح بني صالح، الحرفة واثرها على الكفاءة في عقود الزواج الاسلامية، جامعة اليرموك، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، الاردن، دون سنة نشر.

٨-وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وادلته، دار الفكر للنشر، دمشق ،١٩٩٧م.

سابعاً-البحوث المنشورة في الدوريات:

١-قحطان هادي عبد ،الكفاءة في عقد الزواج في الشريعة الاسلامية والقانون، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية، مجلد(١٤)، العدد (١) ،٢٠٠٧م، ص,٢١٤

٢–محمد زيدان، الكفاءة في عقد الزواج، بحث منشور في مجلة الجامعة الاسلامية، المجلد (١٧)، العدد (١) ،٢٠٠٩م.

ثامناً– القوانين المقارنة:

١-قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل.

٢-قانون الاحوال الشخصية الاردني رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ المعدل.

٣-قانون الاحوال الشخصية السوري رقم٥٩ لسنة ١٩٥٣ المعدل.